بخلاف الصلاة مع انه قد عهد تاخيرها للسفر وتجهيز
ميت خيف تغيره وهل العمرة المندوبة في وقت معين
كالحج وذلك او لا اجرى الشيخ على الثاني ومر على الاول
ومثل المحرم طالب عدو لا ان خشي كرهم عليه او كمينا
او انقطاعا عن رفقة او خشي ضررا او من اخذ
له مال ولو نحو نعل وهو في الصلاة جاز له اتباعه وقطعها
لا مع بقائه فيها عند الشيخ وعند مر له ذلك فيها ان
خاف ضياعه تبعا للافتا والده ولابن العماد قال ولا
يضر وطء النجاسة ويلزمه الاعادة ولو ضاق الوقت
وهو بارض مغصوبة قال الشيخ يلزمه الترك الى
الخروج منها ومر يصلي كهارب من حريق وتجب
تركها وقطعها ان كان فيها لانقاذ حيوان محترم منا
ظالم لا يخشى ضرره او نحو غرق **ولو صلوا** صلاة شدة
الخوف ولو بدار حرب **لسواد ظنوه** ولو بخبر عدل **عدوا**
فبان غيره او ان هناك ما يمنعه كخندق او حصن يمكنهم
التحصن به ولا يحصرهم فيه او انه ضعفهم فاقل او شكوا
في شيء من ذلك **قضوا في الاظهر** لتقصيرهم بالخطا
او الشك وصلاة شدة الخوف مثال والضابط ان يصلوا
صلاة لا تجوز في الامن فان كانت كصلاة بطن نخل او ذات
الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضا اذ لم يسقطوا
فرضا ولا غيروا او عسفان او ذات الرقاع على رواية
ابن عمر والفرقة الثانية من ما على رواية ابي خيثمة
قضوا وفي المجموع لو بان عدوا لكن نيته الصلح والتجارة

فلا قضا

فلا قضا اذ لا اطلاع على النية فلا تقصير **فصل** في
اللباس ذكره هنا الاكثرون تبعا للشافعي لان المقاتلين
كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس لبرد وقتال
وذكره جمع في العيد وهو مناسب ايضا **يحرم على الرجل**
والخنثى **استعمال الحرير** ولو قزا وهو ما تخرجه دودة
حيا فيكمد لونه وغير منسوج اخذا من استثنائهم خيط
السبحة وليقة الدواة **بفرش** لنحو جلوس او قيام لا
مع حائل ولو رقيقا ومهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله
مشيا بعد استعمالا عرفا وانما لم يكن فرش على نجس
اعمالها ولا المشي على نجس لانه اغلظ ولا المشي
له حالا فلا يعد استعمالا عرفا **وغيره** من وجهة لمفارقته
لا ما استثني اجماعا في اللبس ونحوه اغاظة للكفار الاستعمال
شاذ كالوجه القائل بحل القز ولما صح نهينا ان نلبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه وخبر انه حرام
على ذكور امتي حل لاناثهم ولان فيه خنوثة لا تليق
بشهامة الرجال وصح النهي عن التشبه بالنسا
وصوب في الروضة والمجموع حرمته كعكسه
وضبطه ابن دقيق العيد بما كان مخصوصا في جنسه
وهيئته او غالبا في زيهن كعكسه ووجه الامام حرمة
الحرير بما فيه مع ذلك من معنى الخيلاء ولاسنا فيه كراهة
لبس القلقلة للرجل وعلله بانه من زيهن لانه اما
مبني على انه مكروه فقط او محمول على انه مراده من
جنس زيهن لا المخصوص بهن والسقف بالتلبيس والجلوس

Copyright © King Saud University